قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧
بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ [١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شـركات المسـاهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والشـركات ذات المسـؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تطبيقًا له،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تطبيقًا له،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

قرر

مادة (١)

على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الراغبة في قيد أوراقها المالية بالبورصة استيفاء المتطلبات الواردة بهذا القرار قبل التقدم بطلب القيد إلى البورصة، وذلك دون الإخلال بسلطة لجنة القيد في البورصة في قبول أو رفض إتمام القيد وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.[٢]

مادة (٢)[٣]

تُصدر الهيئة موافقتها حال استيفاء الشركة المتطلبات والمعايير الآتية: -

١. ألا تزيد نسبة الأصول غير الملموسة في الشركة عن ٥٠% من إجمالي حقوق الملكية أو ٣٠% من إجمالي الأصول في الشركة ايهما أكبر طبقًا لأخر ثلاث قوائم مالية سنوية سابقة على تقديم الطلب للهيئة.

---

[١] تم تعديل القرار بموجب قرارت مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، ورقم ٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥، وقرار رقم ١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.
[٢] تم استبدال نص المادة (١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.
[٣] تم استبدال صدر المادة والبند رقم (٧) منها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

ويقصد بالأصول غير الملموسة الأصول التي ليس لها وجود مادي ملموس والأصول المعنوية والتي تحقق منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٢٣) ومن بينها شهرة المحل وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وتراخيص مزاولة النشاط وبرامج الحاسب الآلي وقوائم العملاء.[٤]

٢. ألا تقل نسبة التمويل الذاتي عن ٦٠% من إجمالي مصادر التمويل بالشركة طبقًا لآخر قوائم مالية سابقة على تقديم الطلب للهيئة.

٣. أن تكون الشركة قد أصدرت قوائم مالية موضحًا بها رأس مال الشركة المطلوب قيده وذلك لمدة سنتين ماليتين على الأقل إذا كان رأس مال الشركة المطلوب قيده ناتج عن مبادلة أسهم أو اندماج أو إعادة هيكلة.

٤. أن تكون الشركة قد مارست نشاطًا واحدًا على الأقل من الأنشطة المرخص لها بمزاولتها من الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٥. خلو سجل الشركة في أخر سنتين سابقتين على تقديم الطلب للهيئة من أية عقوبات أو جزاءات أو تدابير نتيجة مخالفة أية قوانين أو قرارات صادرة عن الهيئة وذلك ما عدا ما يكون صدر إليها من تنبيه.

٦. أن تلتزم الشركة فور الموافقة على القيد أو الطرح بزيادة مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون سوق رأس المال بمقدار نسبة مئوية تحددها الهيئة من حجم الإصدارات المطلوب قيدها أو طرحها للتداول بالبورصة، وأن ترتبط الزيادة في قيمة التأمين بحجم التعاملات على أوراقها المالية المتداولة عقب بدء التداول عليها في البورصة وأن يعادل تقدير الزيادة سنويًا.

٧. إحتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة ومؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها بالنسب الواجب الاحتفاظ بها وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

٨. ملغاة.[٥]

٩. أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين، مع التزام الشركة بالمحافظة على هذا التشكيل طوال قيد أسهم الشركة بالبورصة، وأن يكون هناك فصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في الشركة طوال فترة القيد.[٦]

---

[٤] تم تعديل نص البند(١) من المادة (٢) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.
[٥] تم الغاء البند رقم (٨) من المادة (٢) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.
[٦] تم استدراك لتعديل الحرف من (أو) الى (و) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

١٠. التزام الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية والسنوية خلال السنتين السابقتين على طلب القيد.

١١. انتظام الشـــركة في عقد الجمعيات العامة ومجالس إدارتها والتصـــديق عليها من الهيئة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

١٢. عدم تعامل الشركة على أسهمها أو على أسهم الشركات التي ترتبط معها في الملكية أو الإدارة أو التي تخضع للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص المرتبطة من خلال شركة سمسرة تابعة أو مرتبطة.

مادة (٣)[٧]

لا تسري أحكام هذا القرار على الشركات التي تزاول نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما لم تكن مساهمة بنسبة مسيطرة في شركة وساطة في الأوراق المالية، فيشترط لحصول تلك الشركات على عدم ممانعة الهيئة أن تستوفي الشروط الواردة بالبندين (٧،٨) من المادة (٢) من هذا القرار، وكذلك استيفاء شركة الوساطة التابعة لها المعايير والشروط الواردة بالبنود (١،٢،٥) من المادة (٢) من هذا القرار.

ويقصد بالنسبة المسيطرة هو تملك الشركة بمفردها أو الأطراف المرتبطة بها نسبة ٥٠% او أكثر من أسهم راس مال شركة الوساطة التابعة.

مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره.

[٧] تم تعديل نص المادة (٣) بموجب قرار المجلس رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ ثم تم تعديلها بموجب قرار المجلس رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG